



لائحة وإجراءات اختيار المستفيدين
لجمعية نعم المساجد

م 1447 - هـ 2025

لائحة وإجراءات اختيار المستفيدين

لجمعية عمر المساجد ١٤٤٦-٢٥٢٠ م

التعريف

المستفيد: هو الشخص أو الجمعية التي تستفيد من خدمات أو أنشطة جمعية خيرية أو اجتماعية، ويجب أن يتم اختيار المستفيدين بطريقة عادلة وشفافة، وذلك لضمان وصول المساعدة إلى المستحقين لها.

الهدف: تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند اختيار المستفيدين من خدمات أو أنشطة جمعية خيرية أو اجتماعية وذلك لضمان الشفافية والتزاهة في عملية الاختيار

الصلاحيات

يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه اللائحة مجلس الإدارة أو من ينوب عنه

الإجراءات

١ تحديد معايير الاختيار:

أولاً: يجب على الجمعية تحديد معايير الاختيار التي ستسند إليها في اختيار المستفيدين. وتشمل هذه المعايير عادة:

- الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمستفيد.
- الاحتياجات الأساسية للمستفيد.
- المعايير الدينية أو الثقافية للمستفيد

٢ الإعلان عن معايير الاختيار:

يجب الإعلان عن معايير الاختيار للجمهور، وذلك لضمان الشفافية في عملية الاختيار ويمكن الإعلان عن معايير الاختيار من خلال وسائل الإعلام المختلفة، أو من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية.

استقبال طلبات التقديم

يجب استقبال طلبات التقديم من الأشخاص أو المؤسسات التي ترغب في الاستفادة من خدمات أو أنشطة الجمعية، ويمكن استقبال طلبات التقديم من خلال البريد أو شخصياً.

فحص طلبات التقديم

يجب فحص طلبات التقديم من قبل فريق متخصص وذلك للتأكد من استيفاء المتقدمين لمعايير المحددة.

إجراء مقابلات

قد يجري فريق الاختيار مقابلات مع بعض المتقدمين، وذلك لجمع معلومات إضافية عنهم.

اتخاذ قرار الاختيار

بناءً على نتائج الفحص والتقييم يصدر فريق الاختيار قراراً باختيار المستفيدين.

إبلاغ المستفيدين بالقرار

يجب إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن فريق الاختيار، وذلك من خلال البريد أو شخصياً

الضوابط

يجب الالتزام بالضوابط التالية عند اختيار المستفيدين:

١. يجب أن يتم اختيار المستفيدين بطريقة عادلة وشفافة.
٢. يجب أن يتم الإعلان عن معايير الاختيار للجمهور.
٣. يجب أن يتم فحص طلبات التقديم بعناية.
٤. قد يجري فريق الاختيار مقابلات مع بعض المتقدمين.
٥. يجب أن يكون قرار الاختيار مستندًا إلى نتائج الفحص والتقييم.
٦. يجب أن يتم إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن فريق الاختيار

الاعتماد:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٣) في دورته (الأولى) هذه السياسة في ٢٠٢٥/٠٣/٢٠ م وتحل هذه اللائحة محل لائحة وإجراءات اختيار المستفيدين الموضوقة سابقاً حال وجودها.